- **المحور الرابع: الجوانب التطبيقية للقانون الدولي للبيئة**

- **المحور الرابع: الجوانب التطبيقية للقانون الدولي للبيئة**

لا شك أن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والسياسة الطاقوية، وإنسجامها مع البيئة هي علاقة جدلية ومتشابكة- إذ يتعذر علينا إهمال عامل دون الآخر- يستوجب أن تكون المنظومة القانونية البيئية والسياسة الطاقوية متماشية مع حاجيات التنمية الاقتصادية من جهة، وأن تكون هذه الأخيرة حلقة مكملة للتنمية الشاملة من جهة ثانية. وعليه فيجب أن يكون التوازن بين حاجات التنمية الشاملة وضروريات البيئة السليمة، وهنا يبرز بقوة دور القانون الدولي العام بمختلف نزعاته وتفرعاته.

فالطلب المتنامي على الموارد الأساسية يصطدم بناحية رئيسية أخرى من نواحي معادلة الموارد العالمية: إن العرض العالمي لبعض المواد محدود تماما. ففي حين أن الأرض تنعم بكميات هائلة من المواد الأكثر حيوية، مثل الماء والأرض الصالحة للزراعة والمعادن والخشب والوقود الأحفوري، ثمة حدود عملية لما يمكن إستخراجه من البيئة العالمية. وفقا لدراسة علمية حديثة نشرها الصندوق العالمي للحياة البرية.W.W.F في عام 1998، خسرت الأرض حوالي ثلث ثروتها الطبيعية المتاحة فيما بين عامي 1970 و 1995 كنتيجة للنشاط البشري، أي أكثر مما خسرته في أي فترة أخرى في التاريخ، وهذا ما أدى إلى هبوط خطير في توفر موارد حيوية كثيرة ونوعيتها، بما في ذلك غطاء الغابات، ومصائد الأسماك البحرية، ومنظومات الماء العذب، والوقود الأحفوري[1].

ان حماية البيئة والمحافظة عليها قد أصبح ركنا أساسيا للتنمية، فبدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية، ومن ثمة يضحي التدهور مرادفا للبيئة. إن هذا الترابط بين البيئة والتنمية، وإتخاذها بعدا كونيا، حدا بلجنة " برونتلاند " إلى إطلاق مفهوم "التنمية المستديمة" Sustainable Development، والتي عرفتها بأنها التنمية التي تعمل على الإيفاء بحاجات الجيل الحالي بدون التفريط في حاجيات الأجيال القادمة.

ولهذا فقد إستوجب في رسم **إستراتيجية إدارة حماية البيئة الدولية** التطرق إلى تحديد ما يلي:

1. **قاعدتها**: وهي ترتكز أساسا على الرقابة الذاتية، وتنمية الضمير المهني لدى الإنسان في كل أعماله، بإعتباره سيد الكون وخليفة الله في الأرض، وهنا تبرز أهمية الأخلاقيات الوظيفية في الإدارة والمجتمع معا.

2. **منظماتها**: وتتمحور حول الوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال الهام والشائك.

3. **تكتيكها**: حيث تعتمد على الإدارة العقلانية والرشيدة للتحكم في الموارد الطبيعية واستغلالها الاستغلال الأنفع والمستدام.

---

[1] – مايكل كلير، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، (ترجمة: عدنان حسن)، بيروت: دار الكتاب العربي، 2002، ص25.

4. **فاعليها:** وهم العلماء الكونيون (الكوسموبوليتان)[*]، وهذا إعتمادا على نظرتهم العلمية الموضوعية التي من شأنها أن تساعد على الحفاظ على الكرة الأرضية والحياة البشرية معا.

وقد أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بإنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية U.N.C.E.D. والمعروف بـ"قمة الأرض"، بريو دي جانيرو Rio De Janeiro في البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992. وهو تكملة لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة البشرية" في ستوكهولم Stockholm في السويد في 16 جوان 1972. ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول، والعمل من أجل الوصول إلى إتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف، مع حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام. أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تمتاز بها الكرة الأرضية. وقد نتجت عن مؤتمر "ريو دي جانيرو" المواثيق والإتفاقات الدولية الآتية:

1 - إعلان "ريو" بشأن البيئة:

يتضمن إعلان "ريو" 27 بندا، كلها تهدف إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع والشعوب، وتعمل على عقد إتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية.

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان، بإعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستديمة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية. كما تعترف للدول وفق ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بحقها في السيادة.

وقد سجل هذا الإعتراف من قبل في مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة البشرية" بأستوكهولم عام 1972، حيث عبر الإعلان الصادر عنه، عن الحق في الحفاظ على سلامة البيئة العالمية، معتبرا إياه من حقوق الإنسان.

وثمة مناسبة أخرى لا تقل أهميتها عن سابقتها، «وتتمثل في إنعقاد المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة، المنعقد بمدينة "ستراسبورغ Strasbourg "بفرنسا من 19 إلى 20 جانفي 1979، حيث إنتهى ذلك المؤتمر بتوصية تؤكد على الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر في ذلك التاريخ فصاعدا حقا من حقوق الإنسان [(2)].

ومن الإعتراف بحق الإنسان في البيئة، جاء الإعتراف بحق الدول في السيادة، بالنسبة لاستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والتنموية، شريطة أن لا تسبب أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى، أو لمناطق واقعة خارج حدودها (وهو المبدأ الثاني).

وينص المبدأ الثالث على أن حق الدول في التنمية لابد أن لا يهمل حاجات الأجيال القادمة، مثل الأجيال الحاضرة. كما ينص المبدأ الرابع في الإعلان على أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليه على أنه خارج عنها، كما يدعو الإعلان إلى ضرورة التعاون بين الدول وجميع الشعوب في إستئصال ظاهرة الفقر كضرورة لا غنى عنها من أجل إحلال التنمية المستمرة، كما نصت على ذلك المبادئ: الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع على التوالي.

---

[*] - يجب أن نفرق هنا بين الوطنية العالمية(Cosmopolitane) ، التي نادى بها " نيتشه" F Neitzche، والطرح الماسوني الخطير .... و بين التصور الإنساني المبني على الحوار والسلام والأمن والعدل، الذين لم يتحققوا بعد.

[(2)] - عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر،، ص 154-155.

وينص المبدأ العاشر على حق المواطن في الإعلام البيئي، حتى يساهم هو أيضا في حماية البيئة، كما ينص المبدأ الحادي عشر على ضرورة التوافق بين التشريعات القانونية مع بيئة كل دولة. في حين ينص المبدأ الثاني عشر على تعاون الدول من أجل إقامة نظام اقتصادي مفتوح على العالم[*]، ويكون ذلك مبنيا على الإتفاق الدولي.

أما المبدأ الثالث عشر فيتعلق بالتشريعات القانونية الدولية الخاصة بالتلوث وضحاياه في المجتمع، ولذلك فعلى كل دولة أن تكون صارمة في منظومتها القانونية البيئية.

وينص المبدأ الرابع عشر على تشجيع التعاون الدولي في مجال سلامة البيئة وصحة المواطن من جهة، والإهتمام بإجراءات الوقاية، كما يحددها المبدأ الخامس عشر من جهة ثانية. وأما المبدأ السادس عشر فينص، على أن البلد الملوث هو من يدفع للآخرين ثمن تلويثه ونفاياته.

وينص المبدأ السابع عشر، على أن توكل الدراسات البيئية وتأثيرها على المجتمع، إلى سلطة وطنية مؤهلة وكفؤة علميا وعمليا.

في حين ينص المبدأ الثامن عشر على أنه يجب على كل دولة أن تحدد وبدقة كل ما من شأنه أن يؤثر على البيئة، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، ويؤكد ذلك أيضا المبدأ التاسع عشر. أما المبدأ العشرون فيؤكد على الدور الفعال للمرأة في تسيير البيئة، وينص المبدأ الواحد والعشرون على ضرورة تعاون شباب العالم من أجل بناء مشاركة عالمية لحماية البيئة. بينما يؤكد المبدأ الثاني والعشرون على دور التجمعات الإقليمية والمحلية في تسيير البيئة والتنمية.

وأما المبدأ الثالث والعشرون، فيؤكد على ضرورة حماية حق الشعوب في بيئاتها وثرواتها الطبيعية، وينص المبدأ الرابع والعشرون على ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في حالة نشوب نزاع مسلح بين الدول المتنازعة.

أما المبدأ الخامس والعشرون، والمبدأ السادس والعشرون، فينصان على التنمية والسلم وحماية البيئة وحل النزاعات بالطرق السلمية المتعارف عليها في الأمم المتحدة.

وأما المبدأ الأخير، فينص على التعاون بين الشعوب من أجل تحقيق هذه المبادئ المكرسة في هذا الإعلان من جهة، والعناية بتنمية القانون الدولي في ميدان التنمية المستديمة من جهة ثانية.

وعموما فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه، ولكنه يدعو إلى الإلتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه. ويجب أن تكون الأديان، والأخلاق، والقوانين، والأعراف، والعلوم، عوامل أساسية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية.

2 - الإتفاقية العامة بشأن تغير المناخ:

وقد ركزت هذه الإتفاقية على موضوع غازات الدفيئة، وخاصة تلك الناتجة عن الوقود الأحفوري المتسبب في إرتفاع درجة حرارة الأرض.

---

[*] - يجب أن أشير بأن النظام الاقتصادي المتفتح دوليا، يفهم منه إما أنه نظام اقتصادي مفتوح على السوق الرأسمالية واستغلال خيرات الدول النامية عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات والبنوك الدولية، كما هو جاري الآن -مع الأسف الشديد- وإما يفهم بأنه نظام اقتصادي جديد يقوم على العدل والمساواة والتعاون الدولي النزيه...إلخ. وهذا ما يدعو إليه محور جنوب- جنوب.

والإتفاقية تهدف أساسا إلى تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عن مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي (والذي يعني كامل عمليات الغلاف الجوي، والغلاف المائي، والمحيط الحيوي، والمحيط الأرضي وتفاعلاتها).

إن تغير المناخ - ومن خلال هذه الإتفاقية - يعني كل تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يؤدي إلى تغيير في تكون الغلاف الجوي العالمي [3]، والذي يلاحظ بالإضافة على التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة [4].

وقد ورد في تقرير رسمي لوكالة حماية البيئة السويدية، والخاص بالإجراءات المقدمة للتعامل مع التغيرات المناخية، أن الحرارة قد إرتفعت حتى الآن بدرجة مئوية واحدة عما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، وأن هذا التغير ناتج عن إنبعاث غازات الدفيئة نتيجة للنشاطات البشرية . وسيصل هذا الإرتفاع عام 2030 م إلى درجتين مئويتين، بالمقارنة مع ما كان عليه قبل الثورة الصناعية، وأن مستوى سطح البحر سيرتفع حتى عام 2100 م بحوالي 30 سم إلى 1.10 متر [5].

كما نشرت الهيئة الدولية لتغير المناخ (.I.P.C.C) [*] وثائق رسمية عن نتائج عملها عن آثار إنبعاث الغازات الدفيئة نتيجة للنشاطات البشرية في تقريرين هامين، الأول كان عام 1990 [6]، والثاني - وهو عبارة عن ملحق - عام 1992 وكانت نتيجة هذه الوثائق والتقارير بمثابة الأساس للإتفاقية العامة لتغير المناخ المتبناة من طرف مؤتمر "ريو". وحسب تقرير الهيئة الدولية لتغير المناخ (.I.P.C.C) فإن حرارة الأرض قد إرتفعت حتى الآن ما بين 0.3° و 0.6° درجة مئوية، وأن هذا التغير في الحرارة ليس بالضرورة نتيجة لزيادة غازات الدفيئة [7].

كما يشير تقرير علمي حديث، إلى أنه إذا إستمرت أنماط إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون الراهنة خلال القرن القادم، فإن المناخ العالمي قد ترتفع درجة حرارته لمدة 500 عام [8]. وستستمر درجات حرارة الغلاف الجوي في الإرتفاع، حيث ترتفع بمقدار 7 درجات مئوية خلال 500 عام، وسيرتفع سطح البحر بنحو مترين نتيجة للتمدد الحراري للمحيطات.

وقد يؤدي هذا إلى الإضرار بالنشاط الإحيائي البحري، وتغيير دورة الكربون في الكرة الأرضية، بالإقلال من قدرة المحيطات على إمتصاص ثاني أكسيد الكربون بدرجة كبيرة[9]. ومن ثم فإن الأمر سيؤدي في النهاية إلى تزايد

---

[3] - Center for International Environmental Law (CIEL), CLIMATE CHANGE, ENVIRONMENT, ENERGY ; A UN Special Rapporteur on Human Rights & Climate Change? Regional Perspectives, January 2021, pp. 3-5.

[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أفريل 1993م، يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 06 ماي 1992، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993، السنة الثلاثون، العدد: 24، ص 6، المادة: 01.

[5] - ويبجرن كارليس، إيفيل إستنسيس، بنجت داهلستوم، "مناخ الأرض: التغيرات الطبيعية والتأثير البشري"، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد: 20، العدد: 72، 1995، ص 82.

[*] - **I.P.C.C.: Intergovernmental Panal on Climate Change**.

[6] -World Meteorological Organisation (W.M.O), United Nations Environment Programme (UNEP), «The I.P.C.C.: Climate Change Response Strategies», 1990, pp. XXIX-XXXII.

[7] - J.J Ager: Editor, Climate Change: Science, Impact and Policy, London: Cambridge University Press, 1991, pp. 19-22.

[8] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «دليل البيئة العالمية: 1994-1995»، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1995، ص 268.

[9] – نفس المرجع، ص 268.

حدة الأعاصير بسبب النشاط الصناعي الجائر ضد البيئة، بفعل الإنسان، مثلما تشير إلى ذلك العديد من التقارير العلمية الجادة[10].

ومن خلال التقارير العلمية الآنفة الذكر، يتبين لنا التناقض الواضح بين الجهات العلمية المختصة حول النماذج المناخية، كما نلاحظ التناقض أيضا بين المقالات العلمية، وفي كل هذا تأكيد واضح على عدم اليقين في التنبؤ العلمي بإمكانية حدوث التغيرات المحتملة.

كما يشير تقرير الهيئة الدولية لتغير المناخ (.I.P.C.C) إلى أن توزيع كميات المياه (كالأمطار والثلوج...) سيتغير، وأن مساحات زراعية هامة في الولايات المتحدة الأمريكية ستعاني شحا في المياه في المستقبل [11].

أما باقي المنطقة العربية فتعاني أزمة وندرة في المياه. وفي هذا الإطار يقول الدكتور "**سامر مخيمر**" والأستاذ "**خالد حجازي**": «الماء هو أحد الموارد الطبيعية المتجددة على كوكب الأرض، وأهم ما يميزه كمركب كيميائي هو ثباته، فالكميات الموجودة منه على ظهر الأرض هي نفسها منذ مئات السنين، ويقدر الحجم الكلي للماء بحوالي 1360 مليار كيلومتر مكعب، 97% من هذا الحجم موجود في البحار والمحيطات، و2% مجمد في الطبقات الجليدية. والمياه المالحة تمثل المصدر الرئيسي للمياه العذبة... فيوميا يتبخر من السطوح المائية 875 مليار متر مكعب من الماء بفعل الطاقة الحرارية التي تصل إلى الأرض مع أشعة الشمس. وتعاني أغلب مناطق الوطن العربي من ندرة المياه، ويرجع ذلك إلى وقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة من الكرة الأرضية...» [12].

إذا، فالإتفاقية العامة بشأن التغير المناخي تدعو في مجمل فقراتها إلى الحد من إنبعاث غازات الدفيئة، وإستعمال التكنولوجيات الملائمة والخالية من هذه الغازات. إلا أنه إلى جانب ذلك، نجد فقرات تؤيد مبدأ السيادة الوطنية في استغلال الثروات الطبيعية وعدم المساس بالتنمية الاقتصادية المنتهجة في كل دولة.

كما ركزت هذه الإتفاقية على ضرورة تعزيز الإدارة المستمرة والعمل على تعزيز -حسبما يكون ذلك ملائما- مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة، التي لا يحكمها "إتفاق مونتريال"، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات، والمحيطات، فضلا عن النظم البيئية برا وبحرا وجوا.

وفي مقدمة الإتفاقية يلاحظ التأكيد على مسؤولية الدول المتقدمة في إنبعاث القسم الأكبر من الإنبعاثات العالمية من غازات الدفيئة. وأن متوسط الإنبعاث للفرد في البلدان النامية لايزال متحفظا نسبيا.

كما تشير هذه الإتفاقية إلى الشكوك التي تكتنف التنبؤات بتغير المناخ - مثلما رأينا ذلك في التقارير السابقة الذكر- ولا سيما فيما يتعلق بوقت حدوثها ومداها وأنماطها الإقليمية [13]. إلى جانب إشكالية إيجاد صيغة ملائمة بين مبدأ السيادة الوطنية واستغلال الموارد الطبيعية لصالح الاقتصاد والمجتمع، وبين إنعكاسات هذه السياسة الاقتصادية على البيئة ومحيط الإنسان.

ومن هنا أكدت الإتفاقية على مبدأ العدالة والمسؤولية الدولية، وبالتالي فإن البلدان المتقدمة صناعيا تتحمل القسط الأكبر في مكافحة تغير المناخ والآثار الناجمة عنه. كما أكدت هذه الإتفاقية على إتخاذ تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ، ولو أنها غير مؤكدة علميا ويقينيا. مع مراعاة بأن تكون هذه التدابير شاملة وغير مكلفة

---

[10] - Center for International Environmental Law (CIEL), Oil, Gas and Climate: An Analysis of Oil and Gas Industry Plans for Expansion and Compatibility with Global Emission Limits, December 2019, p. 5.

[11] - ويبجرن كارليس وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص 82.

[12] - سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، ذو الحجة 1416هـ/ مايو 1996م ، ص 7.

[13] - المرسوم الرئاسي الجزائري، رقم 93-99، المرجع السابق الذكر، ص 4.

وممكنة التطبيق من جهة، وأن تكون متماشية مع السياسة الاقتصادية الوطنية وإحترام المحيط البيئي العام من جهة ثانية.

وفي هذا الصدد بينت المادة الرابعة من الاتفاقية العامة إلتزام جميع الأطراف، خاصة الدول المتقدمة التي يجب عليها أن تضع برامج للحد من إنبعاث غازات الدفيئة وتقديم المساعدات التي ستحتاجها الدول النامية المتضررة من هذه الإجراءات [14].

وتصبح الإتفاقية نافذة المفعول بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام. وقد يكون موعد النفاذ لكل دولة، أو لكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصادق على هذه الإتفاقية، بعد إيداع الصك الخمسين في اليوم التسعين من تاريخ إيداعها لصك تصديقها، أو قبولها، أو موافقتها، أو إنضمامها.

3 - إتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي:

وتتعلق هذه الإتفاقية بالحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي، وإستخدامه بطرق رشيدة وعلمية في الحفاظ على أنواع الكائنات الحية، خاصة الكائنات المهددة بالإنقراض أو الفناء.

بادئ ذي بدء ماذا نعني بمفهوم التنوع الحيوي أو البيولوجي؟ إن التنوع الحيوي لم يعد يعني فقط الإختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور وغيرها، لأن هذا موجود وفقا لإتفاقية "واشنطن" منذ سنين عديدة خلت. وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته، لكن من وجهة النظر المجهرية، فهو يتعلق تحديدا بالتنوع والإختلاف بين الجينات داخل نفس النوع. كما يتعلق هذا المصطلح العلمي الحديث بالتباين بين الأنظمة البيئية أو الأيكولوجية[*]، والتي يحتوي كل واحد منها على الأنواع المختلفة والمتمايزة، بحيث يحتوي كل نوع على رأسمال متنوع من الجينات[15].

ومن ذلك نجد أن التنوع الحيوي، قد يظهر لنا بصورة قصوى للحفاظ على الأنواع في كوكب الأرض، إلا أن هذا المصطلح العلمي لا يبتعد كثيرا عن النظرة الاقتصادية النفعية أو البراغماتية، حيث أنه يلعب دور الخزان المعدل والموازن للحياة المعروفة لدينا الآن - خصوصا في الحياة البشرية - فمثلا الصناعات الصيدلانية، وهندسة الطب، والزراعات الصناعية، وغيرها... كلها ميادين لم تكن لتكتشف لولا إكتشاف الأبعاد الاقتصادية للتنوع الحيوي أو البيولوجي.

وتضع هذه الإتفاقية القواعد العامة للحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي، كما تضع القواعد لتمويل الدول النامية لتنفيذ مشاريعها المتعلقة بهذه الإتفاقية [16].

---

[14] – نفس المرجع، ص 9-11.

[*] - النظام البيئي أو الأيكولوجي (Ecosystem) يعني التأثير المؤتلف لجماعة حية والبيئة الفيزيو-كيمائية التي تحيا فيها، كحرجة، أو بحيرة، أو حقل مزروع... إلخ. والأنظمة البيئية على سطح الأرض، تتواكب معا لتؤلف الغلاف الحياتي للكائن الحي.

[15] - Alain Lipietz, "Les négociations écologiques globales: Enjeux Nord-Sud", Revue tiers-monde: Institut d'études du développement économique et sociale, France, Vol: XXXV, N° 173, Janvier-Mars, 1994, p. 35.

[16] - محمد مختار اللبابيدي، "مؤتمر ريو: البيئة والطاقة والتنمية"، المرجع السابق الذكر، ص 74.

وتنص المادة الثالثة والعشرون من هذه الإتفاقية على إنشاء مؤتمر للأطراف الموقعة عليها، ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لهذا المؤتمر في موعد أقصاه عام واحد، من موعد سريان هذه الإتفاقية، إلى تكوين أمانة عامة لهذا المؤتمر.

4 - برنامج العمل المشترك للقرن الواحد والعشرين (المذكرة: 21):

ويتفق جل الباحثين على أن هذا البرنامج هو الوثيقة الأساسية التي صدرت عن مؤتمر "ريو"، وهي خطة للعمل التنموي في تسعينات هذا القرن، ممتدة إلى القرن الواحد والعشرين.

وتتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 600 صفحة، حيث تتناول عروضا لإستراتيجيات وبرامج عمل متكامل بغرض وقف وعكس الإتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسليمة بيئيا في جميع دول العالم، وتقوم برامج الخطة وتوجهاتها على أساس أن التنمية المستمرة تعتبر ضرورة قصوى تمليها كل الإعتبارات البيئية والاقتصادية.

كما تناقش الخطة شتى الأنواع والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية وحماية وإدارة الموارد من أجل التنمية، وتقرير دور الفئات البشرية المختلفة، ثم وسائل تنفيذ الخطة، وإستخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا، وتسخير العلم لأغراض التنمية المستمرة [17].

كما أن هذه الخطة ليست ملزمة قانونا... وهذه إحدى الصعوبات والتحديات التي تواجه قرارات الأمم المتحدة بصفة عامة، وقرارات برامج البيئة في منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة. والسبب، في رأيي المتواضع، يعود أساسا إلى الهيمنة المالية والقانونية والسياسية التي تفرضها بعض الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. وما مسألة حق النقض (أو الفيتو) للكبار، أو مساهمة أمريكا في دعم ميزانية الأمم المتحدة مقارنة بالمساهمات الدولية الأخرى إلخ... إلا دليل على ذلك. وقبل الحكم على هذه المذكرة، يجب أولا أن أستعرض محاورها وهي كالتالي:

أ - محور دراسة عدم التأكد العلمي، أو النسبية العلمية، وهذا من أجل التحكم في اليقين العلمي والأساليب الكمية في صنع القرار من جهة، وتحليل العمليات التي تؤثر في الغلاف الجوي للكرة الأرضية كالعمليات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية والمحيطية والهيدرولوجية والاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية [18].

بالإضافة إلى ما سبق، فقد تمت الإشارة إلى بناء القدرات الذاتية، وتعزيز التعاون الدولي، وتحسين فهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن تغيرات الغلاف الجوي، وتدابير التخفيف والإستجابة لمعالجة هذه التغيرات.

ب - محور تعزيز التنمية المستمرة، وهذا من خلال الإهتمام بمايلي:

1). تنمية الطاقة والتحكم فيها، بهدف التقليل من الآثار الضارة بالغلاف الجوي الناجمة عن قطاع الطاقة، وذلك من خلال تعزيز السياسات أو البرامج الرامية إلى زيادة مساهمة نظم الطاقة الجديدة والمتجددة، والتحكم في الإنتاجية وعدم تلويث البيئة، ثم نقلها وتوزيعها وإستخدامها

---

[17] - محمد مختار اللبابيدي ، "مؤتمر ريو : البيئة و الطاقة والتنمية" ، المرجع السابق الذكر ، ص76.

[18] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق الذكر، ص 248-250.

مع مراعاة أحوال البلدان التي يعتمد دخلها على إنتاج وتجهيز وتصدير وإستهلاك الوقود الأحفوري، والتي تجد صعوبات عديدة في التحول إلى بدائل أخرى، وكذلك مع أحوال البلدان الممعرضة بشدة لآثار التغير المناخي. ومن هنا برز الإهتمام بالتعاون الرسمي بين الحكومات في تحديد وتطوير مصادر الطاقة الصالحة اقتصاديا، والسليمة بيئيا [19]، ثم تشجيع البحث العلمي في إستخدام الطاقة، وفي نقل التكنولوجيات المتعلقة بنظم الطاقة السليمة بيئيا، بما في ذلك أنظمة الطاقة الجديدة والمتجددة. كما دعا البرنامج إلى تحديد كيفية إمكان زيادة مساهمة الطاقة الشمسية[*]، والتحكم في تخطيط الصناعة الطاقوية.

2). التحكم في النقل بهدف وضع وتعزيز سياسات أو برامج فعالة من حيث التكلفة للحد من الإنبعاثات الضارة بالغلاف الجوي، وغيرها من الآثار الضارة بالبيئة الناتجة عن قطاع النقل، وتخفيض هذه الإنبعاثات مع مراعاة الأولويات الإنمائية على الصعيد المحلي والوطني والدولي. كما يدعو البرنامج إلى تسهيل نقل التكنولوجيات المأمونة والمتسمة بالكفاءة، بما في ذلك كفاءة إستخدام المصادر الأقل تلويثا، وإلى إتخاذ التدابير الإدارية والاجتماعية والاقتصادية، بغية تشجيع إستخدام وسائل النقل، التي تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة بالغلاف الجوي.

3). التنمية الصناعية: ويكون ذلك بطرق تحد من الآثار السلبية على الغلاف الجوي، وفي هذا الإطار يدعو البرنامج إلى اتخاذ التدابير الفعالة للإقلال من التلوث الصناعي والآثار السلبية على المحيط العام، وإلى إستحداث تكنولوجيا مأمونة وأقل تلويثا، مع مراعاة الإمكانات الخاصة بكل منطقة.

4). تنمية الموارد البرية والبحرية وإستخدام الأراضي: بهدف تعزيز الممارسات لإستخدام الموارد البرية والبحرية، واستغلال الأراضي بطريقة عقلانية وناجحة للحد من إنبعاث غازات الدفيئة، وإدارتها إدارة فعالة للحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية معا.

ج - محور إستنفاذ الأوزون[*] في طبقات الجو العليا: ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف الواردة في إتفاقية فيينا عام 1985، وإتفاق مونريال عام 1987، وتعديلاته في لندن عام 1990، وإلى وضع إستراتيجيات ترمي إلى التخفيف من الآثار السلبية للأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض نتيجة إستنفاذ طبقة الأوزون.

---

[19] - Etienne Davginon, L'Energie et le Développement: Quels enjeux? Quelles méthode, Paris: Technique documentation-Lavoisier, 2ème édition, 1995, p.27.

[*] - نعلم جميعا أن العالم العربي الإسلامي يمتاز بالطقس الحار، خاصة في بعض البلدان التي تملك صحارى واسعة، وهذا مؤشر هام للتفكير جليا في إستخدام الطاقة الشمسية... ناهيك عن الموارد البترولية الغنية والموارد الطبيعية الأخرى...إلخ.

[*] - الأوزون :(Ozone) . "O3"غاز يتألف من أكسجين جزيئي وذري في حال تواجد ملوثات هوائية، كأكسيد النتروجين وبعض الهيدروكربونات، فإن تركيزا عاليا قد يوجد باشتداد الإشعاع الشمسي. إن الأوزون الموجود في جو ملوث قد يعود بالضرر على النبات والصحة، كما يساهم في العديد من العمليات الكيميائية الجوية (مثل أكسدة النتروجين). كذلك فإن طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبقي (الستراتوسفير) تحقق الإشعاع فوق البنفسجي على سطح الأرضي، لذا ساد مختلف الأوساط قلق عميق، حتى اكتُشف ثقب في الأوزون في مستوى أنتاركتيكا (القارة القطبية الجنوبية (ويعزى ذلك إلى ملوثات صناعية المنشأ). أنظر: معجم الطاقة، المرجع السابق الذكر، ص 178..

د - محور تلوث الهواء عبر الحدود: ويركز هذا البرنامج على ضرورة إستحداث وتطبيق التكنولوجيات الثابتة والمأمونة، لقياس التلوث الهوائي عبر الحدود، وتخفيف نتائج الحوادث الصناعية والنووية والكوارث الطبيعية والتدمير المتعمد أو غير المباشر للموارد البشرية. كما يدعو البرنامج إلى وضع إتفاقيات إقليمية وإستراتيجيات من أجل الحد من الإنبعاثات التي تساهم في التلوث عبر الحدود.

5 - البيان الرسمي وغير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي:

وقد دارت المناقشات حول إدارة جميع أنواع الغابات، وحفظها، وتنميتها المستمرة. ويعبر هذا البيان عن أهمية إدارة الغابات بكافة أنواعها، وصيانتها وتنميتها لأجل تحقيق الحاجات الإنسانية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والبيئية، والترفيهية، لأجيال الحاضر والمستقبل معا.

وبالرغم من أن البيان يعترف بحق السيادة للدول التي تمتاز بكثافة غاباتها وإدارة مواردها، إلا أن هناك بنودا تؤكد على أن الغابات تشكل مستودعا هاما للكربون وأنه ينبغي إدراك ومراعاة دورها في دورة الكربون عند وضع السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالغابات.

وبعد قمة الأرض بـ "ريو دي جانيرو" إنعقدت مؤتمرات دولية أخرى كمؤتمر السكان والتنمية بـ"القاهرة"، ثم مؤتمر التنمية الاجتماعية بـ "كوبنهاغن" (الدانمارك) في مارس 1995، ثم تلاهما مباشرة مؤتمر المرأة بـ "بكين"، ومؤتمر روما للقضاء على الفقر...إلخ.

والملاحظ على هذه المؤتمرات الدولية، أن الوثائق التمهيدية الخاصة بها «تتضمن سياسات وحلولا في صالح شعوب البلدان النامية تستبق ولو على مستوى العبارات، الكثير من المواقف الحكومية السكرى، عن غير دراية أو تضلع بأوهام الاصلاح الاقتصادي، والمتغنية بفوائده برغم الدمار الاجتماعي الحالي والذي لا يتوقع أن ينجلي سريعا»[20].

وجريا على العادة المتبعة في مثل هذه المؤتمرات العالمية، نجد أن مشروع الإعلان حول مؤتمر التنمية الاجتماعية، يقع في تسع صفحات تضم أكثر من أربعين فقرة، في حين يقع مشروع برنامج العمل في ستين صفحة، وحوالي 220 فقرة ينتهي بعضها بتوصيات عامة، وينقسم برنامج العمل إلى خمسة أقسام رئيسية هي كالآتي:

1 - البيئة الممكنة والسليمة.
2 - التقليل من ظاهرة الفقر والقضاء عليها.
3 - التشغيل المنتج وتقليل البطالة.
4 - التكامل الاجتماعي.
5 - وسائل التنفيذ والمتابعة.

كما نجد أن هذا المؤتمر قد تبنى مشروع التنمية البشرية Human development الذي إقترحه برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1994. وبالرغم من هذه التوصيات العامة التي تبناها وصادق عليها المؤتمر، إلا أنها عموما تخدم أمريكا بالدرجة الأولى، وعلى حساب الدول النامية، بل وأحيانا يكون على حساب مفهوم التنمية الاجتماعية

---

[20] - نادر فرجاني، "قمة التنمية الاجتماعية: ماذا تحمل من جديد؟"، مجلة العربي، الكويت، العدد: 436، مارس 1995، ص 24.

الذي يتبناه البرنامج ذاته. فمثلا للقضاء على البطالة كان من الأحرى الإنطلاق من أن العمل والتشغيل المنتج مكون أساسي للكرامة البشرية، وليس مجرد مطلب للسلام الاجتماعي، كما أنه بالنسبة للقضاء على ظاهرة الفقر، فبدلا من أن تعالج مسببات هذه الظاهرة المسيئة للمدنية الحديثة، والتي تمس أغلبية سكان الكرة الأرضية، تجدها تركز إهتماما على الأعراف الثانوية التي لن تقضي على الفاقة والمجاعة.

بل لا أبالغ حين أقول - وهذا إنطلاقا من الواقع الدولي المزري - أنها تكرس سيطرة الأقلية الدولية المستغلة لخيرات الدول النامية، وبالتالي تزيد في سعة الهوة بين الأقلية الغنية والأغلبية الفقيرة... وهذا مادفع ببعض الباحثين إلى إعطاء تصورهم للتنمية الاجتماعية خارج هذه الدوائر الرسمية العقيمة.

كما أن المؤتمرات التي جاءت مؤخرا - في معظمها - حاولت تكريس تبعية الدول النامية المستضعفة للدول الغربية الرأسمالية [*] ، ففي مؤتمر برلين حول موضوع: "المناخ إلى غاية عام 2000" [21] المنعقد في مارس 1995 ،تبين أن النجاح فيه كان لألمانيا والإتحاد الأوروبي، ولم يأخذ برأي واحد من الدول النامية المستضعفة، وفي هذا دليل على نية الدول الغربية الرأسمالية في إبقاء هيمنتها وسيطرتها، ولو بطرق أخرى، تعرف بالإستدمار الجديد.

وبالرجوع إلى القانون الدولي، فقد إتجه البعض إلى القول بأن بعض القواعد القانونية تبقى غير واضحة وغير صريحة[22]، إذا ما تعلق الأمر بمشكلات التلوث الجوي، أو الأمطار الحمضية مثلا. وبالتالي فإن وجود قواعد قانونية دولية تفرض حظرا عاما بعدم تلويث البيئة يبقى بعيد المنال، و الدليل موجود في اتفاق "كيوتو" kuyoto في أكتوبر 1997، الذي جاء بالتزامات قانونية محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت بها اتفاقية "ريو" حول تغير المناخ. و أهم ما تضمنه هذا الإتفاق أن تقوم 38 دولة صناعية بتخفيض إنبعاثات غازات الدفيئة[**] Green house gazes، بنسب مختلفة، خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012. وهدا ما تم الاستهزاء به من قبل الولايات المتحدة الامريكية في مؤتمر الدول الاطراف حول التغير المناخي بباريس عام 2015.

وعلى الرغم من التنازع القائم على المستوى الدولي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالرأي القائل بغياب القواعد القانونية الدولية التي تفرض منعا شاملا بعدم الاعتداء على البيئة والإضرار بها، فان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إنكار وجود الالتزام القانوني العام[23] بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها.

والدليل على ذلك يكمن في وجود مبادئ عامة تكبح من مجال الحرية المطلقة للدول في أن تصنع بالبيئة ما تشاء من جهة، وتوفر الأدوات القانونية الاتفاقية من جهة ثانية، كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية

---

[*] - خاصة بعد ظهور النظام الدولي الجديد- القديم بزعامة أمريكا، التي تروج إلى فكرة "نهاية التاريخ"، ولا بديل سوى النظام الرأسمالي!؟!

[21] - أنظر في هذا الشأن:

- Jean Michel Stoullig (A.F.P), "Le mondât de Berlin est considère un succès en demi- teinte", LA TRIBUNE, Algérie, du 11 Avril, 1995, p. 10.

[22] – Schneider J., World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization), London: Stevens and Sons Editions, 1979, p.141.

[**] – إن ما يسمى بتأثير غازات الدفيئة (Green House Gases)، مثال على التشويش المحدث على آليات الإشراف الطبيعية، وهو ينتج عن السكب المهمل لغازات صناعة وغيرها(مثل: ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النتروجين، وكلوريدات الكربون، و الميثان) بكميات تؤدي إلى تشكل سواتر تصطاد الحرارة المتشعة من الأرض، مما ينتج دفئ الأرض والمناخ.

[23] - Vanlier I. H., Acid Rain and International Law, Amsterdam: Sjithoff and Noordhoff Editions, 1981, p.101.

تسأل عنها الدول. والمفروض ألا يكون الجزاء للجرائم الماسة بأمن البيئة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لحمايتها واصلاحها لما يترتب على المساس بها من ضرر سواء أكان مباشرا، أو غير مباشر[24].

و بالرجوع إلى الإعلان السياسي الصادر عن مؤتمر "جوهانسبورغ" المنعقد في الفترة الممتدة بين 26 أوت و 4 سبتمبر 2002، وتحديدا في بنده الخامس عشر الذي يحث صراحة على ضرورة الالتزام بالتنمية المستدامة، و بتحقيق بنود أجندة القرن الحادي و العشرين، وتقوية أركان التنمية المستدامة -التي تعني بكل بساطة- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تولي إهتماما واضحا لحماية البيئة على الأصعدة المحلية و الوطنية و الإقليمية والدولية.

كما نص الإعلان السياسي أيضا، على نوعية القرارات المتخذة بشأن الأهداف والآجال الزمنية، والشركات التي من شأنها أن تعجل من إمكانات الوصول إلى المتطلبات الأساسية للإنسان، مثل الماء الشروب، و الصرف الصحي، والطاقة، والرعاية الصحية، والأمن الغذائي، إستخدام التقانيات الحديثة لتحقيق التنمية وضمان نقلها، وتنمية الموارد البشرية و التعليم والتدريب، لأجل القضاء على الفقر والتخلف.

كما أكد هذا الإعلان على ضرورة التلاحم والتضامن و المشاركة بين القطاع الحكومي والخاص من جهة، و المجتمع المدني والمنظمات المستقلة من جهة ثانية، باعتبارها قطاعات مسئولة عن لتنمية.

و لقد تضمنت الخطة التنفيذية لقمة "**جوهانسبورغ**" حول التنمية المستدامة ما يلي:

1. تغيير أنماط الإستهلاك غير المستدامة.
2. حماية وإدارة الموارد الطبيعية في ظل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. التنمية المستدامة في ظل عالم العولمة[*].
4. التنمية المستدامة و الصحة.
5. وسائل التطبيق.
6. الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة[25].

أما القضايا الأساسية التي تبناها مؤتمر قمة "جوهانسبورغ"، بإعتبارها معضلات أساسية تواجه العالم عموما، ودول الجنوب خصوصا، فيمكن أن أحصرها فيما يلي:

1. مكافحة الفقر عن طريق الجمعيات، و بالشراكة مع القطاع الخاص والمؤسسات التنفيذية.
2. تمكين المرأة و تحريرها، و المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة المنصوص عليها في جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.

---

[24] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع، 1996، ص 465.

[*] – يجب أن نفرق بين طرح عالمية الشراكة الهادفة من ناحية، وبين عولمة الرؤية الرأسمالية المستغلة من ناحية ثانية.

[25] – كمال المنوفي، المرجع السابق الذكر، ص62.

3. الجمعيات الوطنية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة لقضايا تلويث المياه، وإلقاء النفايات، وتحسين إنتاجية المياه في الزراعة، وحماية النظم البيئية المائية، والصرف الصحي، بحيث حدد معدل الفقر المائي بـ1000م3 للفرد في السنة. كما تستطيع الجمعيات أن تساهم في تعميق مفهوم الحكم الراشد من خلال توسيع مساحة الشورى والديمقراطية بين سكان المناطق المحلية عند مناقشتها للمشاريع المختلفة.
4. وفي مجال الصحة ركز التقرير النهائي للقمة، على الإهتمام بمكافحة كل الأمراض الماسة بصحة البشر.
5. أما في مجال الطاقة، فقد تم تحديد دوائر أساسية للشراكة بين دول الشمال والجنوب، والتي من أهمها: الاهتمام بقضايا الطاقة المتجددة، والتأكيد على عملية الإنتقال من تقنيات الوقود الأحفوري إلى الوقود الأنظف.

وعلى الرغم من أهمية هذه المبادرة، غير أنها لا يمكن أن تكون بمثابة البديل عن دور حكومات الدول الصناعية الكبرى في دعم التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة. خصوصا وأن التحذيرات الصادرة من بعض دعاة حماية البيئة، كلها تصب في إمكانية أن تكون هذه المبادرة محاولة من قبل دول الشمال الكبرى للتملص من العبء و المسؤولية تجاه قضايا البيئة[26]. و قد ظهر ذلك جليا في مؤتمر"ميلانو"، بإيطاليا، في أوائل شهر ديسمبر 2003، عن التغيرات المناخية، بتوافر البراهين والأدلة القاطعة على مسؤولية الدول الصناعية في ارتفاع حرارة كوكب الأرض بشكل رهيب، أصبح يهدد كل أنماط الحياة. وهذا ما يفسر دعوة الولايات المتحدة الامريكية إلى **ضرورة إستئصال قضايا التنمية والبيئة من دائرة إهتمامات هيئة الأمم المتحدة**، بأيام قليلة قبل إنعقاد قمة زعماء العالم في الدورة الستين للجمعية العامة، في شهر سبتمبر 2005. وبذلك فإن جهود اصلاح الأمم المتحدة قد أفرغت من محتواها تماما، ولن يبقى منها سوى ما يتعلق بجهود الاصلاح الإداري الشكلي وحده.

وعلى الصعيد العربي الإسلامي، نجد أن إدراك الدول العربية لم يقتصر على خطورة الأمن البيئي وأهمية التعاون من أجل تحقيقه، بل تعدى ذلك إلى الجماعات الإقليمية الأوسع. فعلى المستوى الإقليمي إنعقد المؤتمر الوزاري العربي حول "الإعتبارات البيئية في التنمية" في تونس عام 1986، وصدر عنه الإعلان العربي حول "البيئة والتنمية"، والذي حدد التوجهات الأساسية للعمل على مستوى الأقطار العربية، ومجالات التعاون العربي والدولي لحماية البيئة، بالإضافة إلى إنشاء الهياكل والمؤسسات الخاصة بالبيئة.

وعلى المستوى الدولي تزايد التعاون بين هذه المؤسسات البيئية وبين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالبيئة، حيث تم إنشاء "مركز التنمية البيئية لخدمة الإقليم العربي وأوروبا: سيدار" عام 1991. كما أن هناك موقفا مشتركا - بين الوزراء والمسؤولين عن شؤون البيئة - تجاه الموضوعات المطروحة على اجتماع قمة الأرض، حيث أصدر في سبتمبر عام 1991 "**البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل**"، ومن بعده "وثيقة محاور وبرامج العمل العربي للتنمية المطردة" الصادر عن المجلس الوزاري في القاهرة عام 1992، وكل هذا بهدف الوصول إلى التنمية المستديمة [27].

---

[26] – مها سراج الدين كامل، "القمة العالمية للتنمية المستدامة: رؤية تحليلية "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:38، العدد: 150، أكتوبر 2002، ص 263.

[27] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، المرجع السابق الذكر، ص 171.

كذلك نجد المؤتمر الدولي الثاني حول "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية" بالقاهرة المنعقد بين 25 و27 جانفي 1994، والذي ركز أساسا-من خلال المحور الثالث- حول النقاط التالية:

1). التطور الصناعي وأثره في تلوث البيئة في العالم العربي.
2). آثار التلوث البيئي على المياه العربية، وثرواتها الطبيعية.
3). دور المنظمات العربية والدولية المختصة في حماية البيئة العربية [28].

وخلاصة القول، أن موضوع البيئة الدولية أو البعد البيئي في مختلف الإدارات الحكومية أصبح موضوعا هاما وخطيرا في آن واحد: هاما لكون المجتمع الدولي يولي العناية الكبرى بموضوع حماية البيئة ومحيط الإنسان ليتماشى والتنمية الاجتماعية، وخطيرا إذا بقيت الدول العربية الإسلامية بدون تصور حضاري شامل لموضوع الإنسان والبيئة وعمارتها. ومن هنا فإنني أؤكد على استغلال كل المراكز العلمية الخاصة بالتنمية البيئية لخدمة المجتمع العربي الإسلامي والإنسانية قاطبة.

من خلال ماسبق ذكره، نجد أن الإتفاقية العامة بشأن التغير المناخي، والمذكرة 21 (من خلال فصلها التاسع)، قد مسّا مباشرة موضوع التلوث وإرتفاع حرارة الأرض، ودور غازات الدفيئة في ذلك، ولو بشكل غير مباشر، وهذا من خلال المبدأ الخامس عشرالذي يلح على تجنب التشكيك في المسائل العلمية المرتبطة بالبيئة، لأن حجة عدم اليقين العلمي أو نسبية صحة النظرية العلمية البيئية قد يؤدي إلى تدهور البيئة والمحيط.

ومن هنا، نجد إشارات واضحة من خلال قرارات وإتفاقيات المؤتمر إلى الحقائق الناتجة عن عدم اليقين العلمي في حدوث إرتفاع درجة الحرارة في الأرض، والنتائج المترتبة عن حدوثها.

لكن الملاحظ، أنها تتجاهل ذلك في البرامج التنفيذية[29]، مع الدعوة إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية والتركيز على إستخدام نظم الطاقات الجديدة والمتجددة، ولذا فالإتفاقيات تدعو صراحة إلى رفع كفاءة إستخدام الطاقة والموارد الطبيعية بشكل عام، بما فيها مصادر الطاقة.

ونظرا لضياع وقت ثمين حينما تراخت الحكومات والصناعات في بذل جهودها التنظيمية والبحثية خلال أوائل الثمانينات، فإن الحاجة ملحة الآن إلى برنامج حاسم. «فالصحة البشرية، والموارد الغذائية، والطقس العالمي، تعتمد جميعا إعتمادا محوريا على الدعم الذي يمكن إكتسابه لوضع نهاية لإنبعاث غازات الدفيئة» [30].

أما بشأن المذكرة 21، والاتفاقية العامة بشأن التغير المناخي، فكلاهما يؤكد على إتخاذ التدابير الإدارية والاجتماعية بغية تحقيق الأهداف الواردة فيها. خاصة فيما يتعلق بتطوير وزيادة الإعتماد على التكنولوجيات الملائمة وغير الملوثة للمحيط العام.

ولكن إتخاذ التدابير الاقتصادية الملائمة أدى بدوره إلى إيجاد نظام ضريبي جديد على مصادر الطاقة الملوثة، أصطلح على تسميته بضرائب "الطاقة والكربون."

---

[28] - مجلة شؤون الأوسط، التي تصدر عن مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، لبنان، العدد: 26، كانون الثاني / شباط، 1994، ص 103-104.

[29] - محمد مختار اللبابيدي، "مؤتمر ريو: البيئة والطاقة والتنمية "، المرجع السابق الذكر ، ص 79.

[30] - سينيثيا بولوك شتى، حماية الحياة على الأرض: خطوات لإنقاذ طبقة الأوزون، ترجمة: أنور عبد الواحد، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1992، ص 59.

وإلى هنا يحق لي أن أتساءل عن الأهداف المزعومة من وراء فرض هذه الضرائب الطاقوية؟ فمن أول وهلة يظهر لنا أنها لا تتحقق وفق ما يدعى حول الحفاظ على البيئة العالمية، بل وعلى العكس من ذلك، إذ يمكن أن تزيد - هذه الضرائب - من معدلات إستهلاك الطاقة من المصادر الأكثر إضرارا بالبيئة وخطورة عليها، كما أنها ستؤدي في النهاية إلى إنخفاض الطلب على النفط وفي نفس الوقت إقتطاع مبالغ هائلة من حاصلات الدول النامية - لا سيما منها الدول العربية الإسلامية - الأمر الذي سيكون له إنعكاس على برامجها الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد يقول الدكتور "حسين عبد الله": «إن الضريبة ما هي إلا قناع تختفي وراءه الدول الصناعية لجلب مزيد من الأرباح ونقل الثروة بالمفهوم الاقتصادي من الدول النامية إلى الدول الصناعية» [31].

وهذا ما نجده أيضا في تحليل التقرير الاقتصادي العربي الموحد الذي يقول بصريح العبارة: «... ووراء فرض هذه الضريبة هو تحقيق إيرادات ضخمة للدول الصناعية، لإستخدامها في حفظ ميزانياتها، وتمويل الزيادة في إنفاقها الحكومي على حساب الدول النامية، بالرغم من أن هذه الدول الصناعية، هي السبب الأول وراء تلوث البيئة خلال قرنين من الزمان، وبذلك يجب توزيع الأعباء بما يتناسب مع مسؤولية كل دولة في هذا المجال» [32].

وأشير هنا، أنه في حالة تطبيق ضرائب الطاقة والكربون، فإن الطلب العالمي سوف يكون منتهاه التراجع بملايين البراميل شهريا في نهاية عام 2021. أيضا ينبغي أن نؤكد في هذا المقام بأن الإشكال في إرتفاع أسعار النفط الخام ومشتقاته لا يقع اليوم في ميادين الإستكشاف والإستخراج –ناهيك عن الاثار السلبية المنجرة عن جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي - وإنما يقع في ميدان التكرير تحديدا، نظرا للتناقص الواضح في عدد المصافي في الدول الصناعية الغربية من جهة، ولقدم المصافي في المنطقة العربية الإسلامية عموما من جهة ثانية. **وهذا ما سيؤدي في النهاية إلى إرتفاع أسعار المشتقات النفطية حتى وإن حدث الإنخفاض في أسعار النفط الخام**.

وهكذا نلاحظ مدى التداخل الموجود بين الأوضاع الاقتصادية وإستهلاك الطاقة والحفاظ على البيئة، مما يتطلب إيجاد تشريعات دولية ملزمة وواضحة في ميدان البيئة وإستخدام الطاقة، تماشيا مع التوازن بين حاجات التنمية الاقتصادية من ناحية، والمحافظة على سلامة البيئة من ناحية أخرى.

وفي هذا الصدد يقول أستاذ الجغرافيا الفرنسي "جان روبيرت بيت" [*] : «... فمؤتمر "الأرض" الفاشل الذي إنعقد في "ريودي جانيرو" -البرازيل- لمعالجة مواضيع البيئة والتنمية قد خرج بتوصية حول مفهوم التنمية، إتسمت بالإبهام والغموض. وما زلنا حتى الآن نحاول الكشف عن معنى هذا النوع من التنمية الذي لم يجد له أي أصداء في الواقع العملي» [33].

وفي كل ما سبق تتضح ضرورة التفكير في رسم رؤى إرتيادية جديدة لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية والمحلية، على أن تكون نابعة لا تابعة، وتعتمد أساسا على عاملي المبادأة و التمويل الذاتيين، لا بالإعتماد على القروض والمساعدات الخارجية و الخبرات الأجنبية وحدهما.

---

[31] - حسين عبد الله، "موقف الدول المصدرة للنفط من ضرائب الكربون والطاقة"، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد: 18، العدد: 67، 1993، ص 11.

[32] - إبراهيم وليد، "الدول المصدرة للنفط ترد على مشروع ضريبة الطاقة بالدعوة إلى الحوار"، مجلة البترول والغاز العربي، يصدرها المركز العربي للدراسات البترولية، باريس، عدد ماي، 1993، ص18.

[*] - Jean Robert Bitt: أستاذ كرسي في جامعة باريس الرابعة -السوربون- ومن المشرفين على البرامج الأكاديمية الجغرافية ورئيس اللجنة الوطنية للجغرافيين الفرنسيين.

[33] - مناهج الجغرافيا الجديدة: مناظرة عقدت في أواخر 1995 في معهد الجغرافية في جامعة باريس الرابعة، مجلة شؤون الأوسط، يصدرها مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، لبنان، العدد: 50 آذار/ مارس، 1996، ص22.

خصوصا وأن الأهداف الإستراتيجية التي يرمي إليها النظام الدولي الجديد - القديم بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، بفرض الضريبة الطاقوية على الدول النامية، وإجبارها على الأخذ بسياسة الطاقات الجديدة والمتجددة دون مساعدتها في إقتناء التكنولوجيا الملائمة، وتحميلها مسؤولية تلويث البيئة، رغم أنها لا تشارك في الصناعة العالمية إلا بنسبة 3% - ناهيك عن السياسات التي تحاول أن تفرضها على الدول السائرة في طريق الإستقلال الاقتصادي والثقافي إلخ... - لوجدناها تمثل صورة مصغرة عن الهيمنة الإمبريالية والإستعمار البيئي الجديد...